

قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية

ATC



/

*

/

*

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

*

/

/

/

*

/

*

/

/

/

/

----- /

----- /

----- /

----- /

----- / *

----- /

----- /

----- /


----- /

----- /

----- /

----- / *

----- / *




:

•

•

•

.()



.()

_____ .

_____ .

.

.

.



-

-


.

.

.



) () (



% %

% %

% % %


%

% () %

% ,

%

ATC




.

.



ATC



/ /

()


()

:

)

(

....



.

.

.

%

%

.

()

.


.

.

⋮

)

(



%

()

:

:

:



:

.

.

.

()

.

.

.

()

.

.

.

.

:

%

.

.



()

:

(%) .

.

(%) .

.

(%) .

.

.

.

:

%



//

).

(

						%
						%
						%

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن

قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم

وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتلخيص ٢٠٠٥/٦/٨ ونُشر في الجريدة الرسمية العدد { ٢٣ تبع } في ٢٠٠٥/٦/٩ ونصت المادة السادسة منه على :

في غير الدعوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه .

ويُقصد بالوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل ٢٠٠٤/١٠/١ من واقع صحيفة الدعوى المرفوعة من الممول أو من المصلحة.

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى على الوعاء السنوي وفقاً للشرائح الآتية:

- ١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مئة ألف جنيه.
- ٢ - (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تتجاوز قيمته مئة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مئة ألف جنيه من هذا الوعاء .
- ٣ - (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة نمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويُحكم بانتهاج الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يُفيد نك الوفاء . وفي جميع الأحوال لا يترتب على القضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

ولتطبيق أحكام هذه المادة بُراعى توافر الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة في دعوى مننية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ م .
- ٢ - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ١٠/٦/٢٠٠٦ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التي عليها الدعوى .
- ٣ - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والذي يتم تحديده لكل سنة على حده وفقاً لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقاً .

مثال رقم (١)

شركة تخضع للضريبة وفقاً للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بسعر ٤٠% ، بلغ إجمالي وعاء الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعن مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنية في سنة واحده ، طعن الممول أمام القضاء في بنود هذا القرار وبلغ إجمالي البنود المتنازع عليها ٧٥٠,٠٠٠ جنيهاً ، ففي هذه الحالة يكون الوعاء المتنازع عليه هو ٧٥٠,٠٠٠ جنية ويتم تقدير المبالغ المستحقة مقابل إنهاء الخصومة على النحو التالي:

أولاً :-

شرائح الوعاء المتنازع عليه	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أدائها
١٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠%	٤,٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٥%	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠%	٤٠,٠٠٠
إجمالي الضريبة	٣٠٠,٠٠٠	-	٨٤,٠٠٠

تكون الضريبة المستحق أدائها مقابل إنهاء النزاع ٨٤,٠٠٠ جنية.

ثانياً :- - يحسب إجمالي الضريبة المستحقة على الوعاء الغير متنازع عليه وقدره

١٢٥٠٠٠٠ جنية على أساس :

$$٥٠٠٠٠٠ = ٤٠\% \times ١٢٥٠٠٠٠$$

وبذلك تكون جملة الضريبة الواجب أدائها لإنهاء النزاع هو ٥٨٤٠٠٠ جنية عبارة عن الضريبة على الوعاء الغير متنازع عليه مضافاً إليه المبالغ المستحقة على الوعاء المتنازع عليه، مع مراعاة خصم مبالغ الضريبة التي سبق سددها عن هذه السنة.

- ٤- إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة يتحدد الوعاء المتنازع عليه لكل سنة على حده حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى لكل سنة على حده .

مثال رقم (٢) :

إذا كان عدد السنوات محل النزاع ثلاث سنوات تتمثل فيها المبالغ محل الدعوى على الوجه الآتي :

بيان	المبلغ محل الدعوى	المبلغ المتنازع عليه
السنة الأولى	٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠
السنة الثانية	٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
السنة الثالثة	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

يكون التعامل مع أطراف النزاع كالتالي:

أولاً :- تلغى الخصومة بالنسبة للسنة الأولى لكون الوعاء المتنازع عليه لا يتجاوز عشرة آلاف جنيهاً وفقاً لحكم المادة الخامسة من القتون.

ثانياً :- بالنسبة للسنة الثانية يتم حساب الضريبة الواجب أدائها عن الوعاء المتنازع عليه كما يلي:

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أدائها
١٠٠,٠٠٠ جنية	٤٠,٠٠٠	١٠%	٤٠٠٠
٢٠٠,٠٠٠ جنية	٨٠,٠٠٠	٢٥%	٢٠,٠٠٠
الإجمالي	١٢٠,٠٠٠	—	٢٤,٠٠٠

ثالثاً :- بالنسبة للسنة الثالثة تكون الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه على الوجه الآتي :

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أدائها
١٠٠,٠٠٠ جنية	٤٠,٠٠٠	١٠%	٤٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠ جنية	١٦٠,٠٠٠	٢٥%	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠ جنية	١٠٠,٠٠٠	٤٠%	٤٠,٠٠٠
الإجمالي	٣٠٠,٠٠٠	—	٨٤,٠٠٠

رابعاً :- تكون المبالغ المستحقة لإنهاء النزاع خلال السنوات الثلاث على الوجه الآتى :

الوعاء الأصلي للضريبة	المبالغ الغير متنازع عليها	الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها	المبالغ محل النزاع	التسوية المستحقة عليها	الإجمالى
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٩٩١,٠٠٠	٧٩٦,٤٠٠	٩,٠٠٠	لا شئ	٧٩٦,٤٠٠
٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٨٨٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٩٠٤,٠٠٠
٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٩٨٤,٠٠٠
إجمالى التسوية المستحقة لإنهاء النزاع	—	—	—	—	٢,٦٨٤,٤٠٠

وبذلك يكون المبلغ المستحق لإنهاء نزاع الثلاث سنوات مبلغ ٢,٦٨٤,٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة.

٥ - يترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة نمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة وفى حالة وجود تسديدات للممول عن السنوات المتنازع عليها يتم إجراء التسوية ويراعى ما يلى :

• إذا كانت المبالغ التى سبق سددها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها تقل عن المبالغ الواجب أدائها وفقاً للنسب المشار إليها يلتزم الممول بأداء باقى مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة.

• إذا كانت المبالغ التى سبق سددها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها يزيد عن المبالغ الواجب أدائها وفقاً للنسب المشار إليها لا يلتزم الممول بأداء مبلغ أخرى، كما لا يحق له المطالبة باسترداد ما يزيد عن مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة.

٦ - على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيود الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى.

٧ - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتي تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح.

٨ - تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناءً على موافقة رئيس المصلحة - بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى


٩ - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

- ١٠ - تُصدر اللجنة قرارها بتحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه السنوي والذي يتمثل في مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .
- ١١ - تُخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .
- ١٢ - تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذي يتمثل في نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمُحدد بقرار اللجنة بعد الأخذ في الاعتبار المبالغ المسددة من الممول .
- ١٣ - يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبنود السابق وتُصدر المأمورية له شهادة ببراءة نتمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .
- وفي حالة وجود أي خلاف في تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت في هذا الخلاف .

وفي جميع الأحوال يُراعى ما يلي:

- ١ - تُحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير وغيرها) على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسد من الضريبة المستحقة على المبلغ الغير متنازع عليها .
- ٢ - إعطاء الممول ما يُفيد قيمه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة نتمته لانتهاء الخصومة .
- ٣ - إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا يزيد فيها الوعاء السنوي للضريبة عن عشرة آلاف جنيه تنتهي المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذا الوعاء وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى مأموريات الضرائب كل في اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على إختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك في سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعوى .

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

طلب رقم ()

وزارة المالية

--	--	--	--	--

رقم الملف الضريبي

مصلحة الضرائب العامة

رقم الوارد
تاريخ الوارد/...../.....

مأمورية ضرائب :

العنوان :

يُعمل به حتى : ٢٠٠٦/٦/٩

طلب إنهاء منازعة

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب

تحية طيبة ... وبعد

- أرجو الموافقة على طلب إنهاء منازعتي الضريبية القائمة مع المصلحة طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ووفقاً للبيانات التالية :-

اسم الممول :
 الكيان القانوني :
 المهنة/النشاط :
 العنوان :

سنوات النزاع	رقم الدعوى	تاريخ رفع الدعوى	محكمة	نوع الوعاء المتنازع عليه	قيمة الوعاء المتنازع عليه

- مع استعداننا لإفداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وفقاً للشرائح المقررة بالمدونة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصالح بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.

- ومع إقرارى بعلم حقي في استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً في...../...../.....

مقدمه (الممول)

الاسم :

التوقيع :

■ نشاط تجاري/صناعي/مهني/ثروة عقارية/ شركات أموال

				وزارة المالية مصلحة الضرائب العامة ملمورية ضرائب / العنوان /
رقم الملف الضريبي				
اسم الممول ثلاثياً				
المهنة / النشاط				
الكيان القانوني				

مكررة بدراسة طلب الممول
إنهاء الخصومة طبقاً للمدة السالسة من قتلون
الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥م

- بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء النزاعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم وارد () بتاريخ / / وبعد دراسة بيئلت الدعوى رقم () المرفوعة بتاريخ / / عن سنة النزاع ()
- أمام محكمة : _____ والبلغ قيمة الوعاء المتنازع عليه مبلغ _____
بالحروف (فقط) _____
- فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبلغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليها طبقاً للشرائح المقررة بلمدة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم () لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالي :-
- (أ) الوعاء الأول : - [١٠ %] من قيمة الضريبة والمبلغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن عشرة آلاف جنيه وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه .

- | | |
|---|--|
| ١ | |
| ٢ | |
- قيمة الضريبة والمبلغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه
- قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول [(٢) = (١) × ١٠ %]
(ب) الوعاء الثاني : - { ٢٥ % } من قيمة الضريبة والمبلغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه .

- | | |
|---|--|
| ٣ | |
| ٤ | |
| ٥ | |
| ٦ | |
| ٧ | |
- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٤) = (٣) × ١٠ %] .
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء
- قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء [(١) = (٥) × ٢٥ %] .
- قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثاني [(٧) = (٤ + ٦)] .
- (ج) الوعاء الثالث : - (٤٠ %) من قيمة الضريبة والمبلغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

- | | |
|----|--|
| ٨ | |
| ٩ | |
| ١٠ | |
| ١١ | |
| ١٢ | |
| ١٣ | |
| ١٤ | |
- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٩) = (٨) × ١٠ %] .
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء
- قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء [(١١) = (١٠) × ٢٥ %] .
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء
- قيمة الجزء الثالث من مقابل الوفاء [(١٣) = (١٢) × ٤٠ %] .
- قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثالث [(١٤) = (٩ + ١١ + ١٣)] .

- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ _____ بالحروف (فقط) _____
وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة _____ بتاريخ _____
وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة نعمة نفذاً للمدة السالسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م .
تحريراً في / /

ملمور الفحص مراجع الملمورية مدير شئون التحصيل



()

:

:
:
:
:
:


:

()

:

() .	:
() .	:
() .	:
() .	:
() .	:

" / /



.%

%

$$\begin{aligned}
 & \left(\quad + \quad + \quad \right) + \left(\quad + \quad \right) = \\
 & =
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 & \left(\quad - \quad \right) + \left(\quad + \quad + \quad \right) = \\
 & =
 \end{aligned}$$



$$=$$

$$= \% \times \times =$$

$$=$$

$$= \% \times \times =$$

()

⋮

()

⋮

⋮


⋮



. / /

. / /

.



()

()

()

%

%

()



()

%

%



"

"

()

:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

:

()

()

()

()



[]

()

"

[]

()

"

()

:

:

:

:

:



] () ()

[

()

:

() ()

:

-[]

-[]



"

"

:

()

:

%

:

%

:

%

:

:



:()

:



()

:

%

%

%

%

%.%

()

()

_____ : ()

_____ : ()

_____ : ()

_____ : ()



-

:

-

()

()

()

()

()

-

-

%

"

:

[

]

()

:

-

-

-

-



%

[] []

()

()

:()



()

:()

:()

()

//

: _____

() [] -

: _____ /

() -

() -

.....

.....